



أكَدَ الرَّئِيسُ الْجَدِيدُ لِلائِتِلَافِ الْوَطَنِيِّ لِقَوْيِ الثَّوْرَةِ وَالْمُعَارِضَةِ "رِيَاضُ سِيفٍ" أَنَّ إِصْلَاحَ الائِتِلَافِ أَوْلَوِيَّةٌ بِالنَّسَبَةِ لَهُ، مُشِيرًا إِلَى أَنَّ خَطْطَهُ الْفَادِيَةُ أَنْ يَقُولَ الائِتِلَافُ بِالدُّورِ الَّذِي وَجَدَ مِنْ أَجْلِهِ، حِيثُ مِنَ الصُّعُوبَةِ إِيجَادُ جَسْمٍ مُفْنَعٍ لِلْمُعَارِضَةِ السُّورِيَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الائِتِلَافِ الْوَطَنِيِّ.

وَفِي حَوَارٍ أَجْرَاهُ وَكَالَّةُ الْأَنَاضُولُ مَعَ "سِيفٍ" أَوْضَحَ أَنَّ "إِصْلَاحَ الائِتِلَافِ" يَبْدُأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْبَنِيَّوِيَّةِ وَالْعَضُوَيَّةِ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ صُعُوبَةً بِقَبْوِلِ أَعْضَاءَ جَدِيدٍ، وَإِنْهَاءِ عَضُوَيَّةِ مَنْ لَمْ يَقُدِّمْ أَيْ شَيْءٍ لِلائِتِلَافِ، لِذَلِكَ يَجِبُ وَضْعُ آلِيَّةٍ بَعْدَ هَذِهِ الْإِنتِخَابَاتِ لِإِعَادَةِ بَنِيَّةِ الائِتِلَافِ.

وَأَكَدَ سِيفٍ أَنَّ "العَلَاقَةَ بَيْنَ الْفَصَائِلِ وَالائِتِلَافِ" يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَاقَةً تَشَارِكِيَّةً؛ جَنَاحٌ عَسْكَرِيٌّ وَجَنَاحٌ سِيَاسِيٌّ، وَلَكِنَّ فِي الْبِداِيَّةِ كَانَتْ هُنَاكَ قَوْيٌ مَنْعَتْ هَذِهِ الْعَلَاقَةَ.

وَعَنِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الائِتِلَافِ وَالْهَيَّةِ الْعُلَيَا لِلْمُفَاوِضَاتِ، أَوْضَحَ سِيفٍ أَنَّ الْأَخِيرَةَ "لَهَا" وَظِيفَةٌ مُحَدَّدةٌ وَهِيَ قِيَادَةُ عَمَلِيَّةِ التَّفَاوِضِ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ لِحَلٍّ سِيَاسِيٍّ وَهِيَ تَأَلَّفُ مِنْ 4 مَكَوِّنَاتٍ (الائِتِلَافُ، الْفَصَائِلُ، هَيَّةُ التَّنْسِيقِ، الْمُسْتَقْلِينَ)، فَلَا تَضَارُّ بِالْمَهَامِ بَيْنِ الْهَيَّةِ وَالائِتِلَافِ.

وَانْتُخَبَ رِيَاضُ سِيفُ رَئِيسًا لِلائِتِلَافِ نَتْيَاجًا لِرَأْيِهِ الْمُعَارِضِيِّ الْمُؤْمِنِ بِمَقْرَبَةِ الائِتِلَافِ فِي تُرْكِيَا، حِيثُ حَصَلَ سِيفُ عَلَى 57 صُوتًا.

المصادر: